

01- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أ.د سامي

الصقير- 12 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى - 00:00:00

كتابي الفروع في كتاب الصلاة في باب صلاة المسافر قال رحمه الله واختار صاحب محرر فيمن شك في نية القصر ثم علم بها انه
كمن شكها الاحرم بفرض او نفل - 00:00:18

واختار جماعة يصح القصر بلا نية وفaca لابي حنيفة ومالك والشهر ولو نوى الامام ولو نوى الاتمام ابتداء خلافا لمالك لانه رخصة.
فيخير مطلقا كالصوم ولو نوى الصر ثم رفضه ونوى الاجتر. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول
الله - 00:00:30

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد ذكر رحمه الله مسألة الشك في نية الصر اي انه لما شرع في الصلاة وهو مسافر شك
هل نوى الصر لم او لم ينوي - 00:00:51

هذه المسألة فيها خلاف. فجمهور العلماء على انه تشترط النية انه لا بد ان ينوي الصر قالوا لأن الاصل في الصلاة هو الاتمام والقول
الثاني ان له ان يقصر لأن الاصل في صلاة المسافر هي الصر - 00:01:10

ولانه كما تقدم لنا من خير في العبادة ابتداء خير فيها في اثنائها المسافر يخير بين ان يشرع في الصوم وبين نعم. يخير بين ان لا
يصوم ابتداء وبين ان يصوم ثم - 00:01:29

يفطر وهذا القول كما تقدم هو ما اختاره شيخ الاسلام رحمه الله انه لا تشترط نية الصر ولا نية الجمع نعم حتى سواء علي من لم
يعلم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:01:48

ولو نوى الصر ثم رفضه ونوى الاتمام جاز خلافا لابيه خلافا لمالك واتم لعدم افتقاره الى التعين. فبقيت النية مطلقة ولو فعله عمدا
مع كان هنا نوى مطلق الصلاة وعين الصلاة - 00:02:16

ولكن الخلاف في الاهتمام والصر عندنا الان هنا ثلاث نيات اولا نية مطلق الصلاة وثانيا نية الصلاة المعينة. وثانيا وثالث النية هل
يقصر او يتم الشرط لصحة الصلاة الذي يحصل به الاجزاء هو النية الاولى والثانية. والثانية تغني عن الاولى. يعني لو عين الصلاة ظهر
عصر - 00:02:33

فككونه يقصر ينوي الصر او لا ينوي الصر هذا لا اثر له في صحة الصلاة نعم احسن الله اليك قدره له ان يقصر نعم لأن الاصل هو
البصر مسافر كيف مسافر ولا من المسافر - 00:03:00

حتى لو نتجاوز من حين ان يخرج مدى مقاصدا المسافة منه كيلو من حينما يخرج من البلد اذا مو مسافر السفر له شروط من
شروط السفر ان ينوي وان يكون سفره وان يقصد موضع يبلغ المسافة - 00:03:25

عشرة كيلو مو سفر هذا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو نوى الصر ثم رفضه ونوى الاتمام جاز خلافا لمالك واتم لعدم افتقاره
للتعين فبقيت النية مطلقة ولو فعله عمدا مع - 00:03:51

قائنية قصره في الصحة وجها من عزم في صلاته على قطع الطريق او تاب منه في صلاة اتم ولو ذكر من قام الى ثلاثة سهوا قطع.

طيب هذه مسألة قال ومن عزم في صلاته على قطع الطريق - [00:04:09](#)

او تاب منه في صلاة اتم لو انه مثلا في اثناء الصلاة وهو مسافر عزم على ان يفعل محظيا كقطع الطريق ونحوه فحينئذ يتم لانه [00:04:24](#) عاصم ولكن سبق لنا ان مثل هذه على قواعد المذهب -

يجوز ان يقصر لان هناك فرقا بين العاصي بسفره والعاصي في سفره فهذا الذي عزم في صلاته على قطع الطريق ان كان قد انشأ [00:04:45](#) السفر للمحرم فليس له قصد لانه سافر سفرا -

محظيا فهو عاص بسفره واما اذا سافر سفرا مباحا ولكنه في اثناء السفر عصى فله الترخيص. نعم احسن الله اليكم. طيب او تاب منه [00:05:02](#) وهذى تصويرها فيما لو سافر سفرا محظيا -

وصلى وفي اثناء صلاته في اثناء صلاته تاب الى الله عز وجل فحينئذ يقول يلزمته الاتمام لانه نوى الاتمام. فهمتم انسان مثلا سافر [00:05:23](#) سفرا محظيا وشرع في الصلاة وفي اثناء الصلاة في الركعة الاولى دعا الله عز وجل وتاب اليه -

فهنا هل يقصر او يتام؟ المذهب انه يتم الصلاة لانه شرع فيها على انها تامة فتلزمها تامة. وعلى القول الثاني انه لا تشترط نية القصر [00:05:47](#) له ان يقصر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله -

ولو ذكر من قام الى ثالثة سهوا قطع فلو نوى الاتمام اتم واتى له بركتين سوى ما سهى به فین واتى له بركتين سوى ما سهى به [00:06:09](#) فانه يلغو خلافا لابي حنيفة -

ولو كان من سهى اماما. طيب قال ولو ذكر من قام الى ثالثة سهوا. يعني انسان مسافر قام الى ثالثة فما حكم الصلاة؟ نقول ان كان قد [00:06:23](#) نوى القصر فقيامه الى الثالثة يعتبر زيادة -

وان كان قد نوى الاتمام فقيامه الى الثالثة ليس زياضا فیأتی برکعة ویتم الصلاة نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولو كان من [00:06:39](#) سهی اماما بمسافر تابعه خلافا لابي حنيفة ومالك. الا ان یعلم بسهوه فتبطل صلاته بمتابعته. كقيام -

الى خامسة ويخرج منه لا تبطل ومن نوى القصر یقول ولو كان من سهی اماما بمسافر تابعه كان اماما بمسافر فانه يتابعه الا ان [00:07:03](#) یعلم بسهوه وذكرنا فيما سبق ان الامام اذا قام الى زائدة -

سواء كانت الصلاة تامة ام مقصورة فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان یعلم المأمور ان الامام قام الى هذه الركعة الزائدة [00:07:27](#) لاصلاح خلل في صلاته فيجب عليه ان يتابعه -

يجب ان يتابعه كما لو نسي الامام الفاتحة في احدى الركعات والفاتحة ركن حينئذ اذا قام الامام الى الزائدة يجب عليه ان يتابعه لان [00:07:47](#) صلاة لان صلاة المأمور مرتبطة بصلاة -

الامام ولا سيما على القول بان قراءة الامام قراءة للمأمور. فإذا قدر ان الامام لم یقرأ المأمور ايضا لم یقرأ. وحينئذ يسري بطلان صلاة [00:08:06](#) الامام الى صلاة المأمور وعلامة ذلك مثلا انهم اذا سبحوا به اشار اليهم ان قوموا -

والحال الثاني ان یعلم المأمور ان الامام قام الى هذه الركعة الزائدة نسيانا وسهوا فلا تابعه كما لو ويتصور هذا مثلا لان یصلی [00:08:28](#) بجانبه کان یصلی بجانبه وسمعه یقرأ ویسبح -

الركوع والسجود وجميع اركان الصلاة فحينئذ یعلم ان ذلك سهو والحلو الثالثة ان يتعدد ويشك في الامر هل قيامه لاصلاح خلل في [00:08:49](#) صلاته او انه سهو الاصل انه سهو فلا يتابعه -

وبهذا نعرف ان الامام اذا قام الى ركعة زائدة لا یقال بانه لا يتابعه مطلقا او يتابعه مطلقا بل فيه هذا التفصيل نعم یجوز ان [00:09:09](#) يقول ان اتم اتممت وان قصر قصرت ما في بأس -

احسن الله اليك قال رحمة الله عدم الزيادة احسن الله اليك قال رحمة الله من نوى القصر فاتم سهوا ففرضه الركعتان وفaca. والزيادة [00:09:31](#) سهو یسجد لها وقیل لا نعم. من نوى القصر -

حينئذ ان يقصر الصلاة فاتم سهوا. اي انه صلی اربعاء والركعتان الاوليان هي الفرط والركعتان الاخريان زائدة. وهذا المؤلف قال [00:09:55](#) والزيادة سهو یستر لها وقیل لا وقیل لا هذا بناء على ان الاصل الاتمام -

احسن الله اليك قال رحمة الله ومن اوقع بعض صلاته مقيماً كراكب سفينة اتم وفاقاً وجعلها القاضي وغيره اصلاً لمن ذكر صلاة سفر في حظر طيب اوقع بعض صلاته مقيماً - [00:10:19](#)

كما لو فرض ان انه ركب سفينة على شط البحر ثم شرع في الصلاة والسفينة تسير وقطع المسافة وهو لا يزال في الصلاة. ويوجد بعض السبل سريعة او زورق او نحوه - [00:10:36](#)

فحينئذ هل يتم الصلاة اعتباراً بأنه شرع فيها في الحضر؟ او يقصر لأنه الان مسافر رحمة الله يقول اتم وهذا وفقاً لماذا؟ لأنه شرع فيها وهو الحذر وهذا ليس كمسألة من وجبت عليه في الحضر ثم صلاها في السفر. هذه مسألة أخرى مسألة المسوأة الاولى من وجبت عليه - [00:10:54](#)

الصلاوة وهو في الحضر ثم صلاها في السفر فإنه يقصر وقلنا أن هذا هو مذهب جمهور العلماء. بل حكاه ابن المنذر اجماعاً اجمعوا ولكن الاجماع لا يصح لأن مذهب الحنابلة على خلاف ذلك - [00:11:21](#)

والمسألة الثانية من شرع في الصلاة في الحضر ثم سافر فإنه يتم لأنه شرع في صلاة يلزمها اتمامها نعم وجعله القاضي اصلاً في من ذكر صلاة سفر في حذر انه يتم - [00:11:41](#)

وجبت عليه احسن الله اليك قال رحمة الله وقيل ان نوى القصر مع علمه باقامته في اثنائها صح على الاول لو كان لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت في الاشهر بطلت في الاشهر بطلان الطهارة ببطلان المسح - [00:12:13](#)

ومن ذكر صلاة حضر في سفر وفاقاً او عكسه وفاقاً لابيه نعم. وفاقاً او عكسه وثاق للشافعى في احد قوله. او لاحد قول الشافعى هو عكس وفاقاً للشافعى في احد قوله اتم نص عليهم وفي الثانية وجه وحكي في الاولى اعتباراً بحالة ادائها كالصلاوة - [00:12:42](#)

صحة كصلاحة صحة في مرض طيب المسألة هذى يقول من اذا ذكر صلاة سفر في حضر والثانية اذا ذكر صلاة حضر في سفر مثال ان يذكر صلاة حضر في سفر انسان سافر - [00:13:09](#)

وفي اثناء سفره ذكر انه لم يصلى بالامس صلاة الظهر وهو في السفر فهل يصليها تامة او يصليها مقصورة الصورة الثانية انسان قدم الى بلد وذكر انه بالامس لما كان مسافرا لم يصلى صلاة الظهر او صلاة العشاء - [00:13:28](#)

فهل يصليها تامة اعتباراً فعلها حال باعتباراً بقضائها او يصليها مقصورة اعتباراً حال وجوبها المذهب انهم يصليمها انه يصلى كل الصلاتين تامة اما اذا ذكر صلاة سفر في حضر فيقول العبرة بالاداء - [00:13:53](#)

واما اذا ذكر صلاة حضر في سفر قالوا لانها وجبت عليه وهو في الحظر فهمتم الصورة الاولى انسان سافر ثم ذكر انه لم يصلى الامس صلاة الظهر يقول يتم وحوباً - [00:14:18](#)

السبب قال قالوا لانها وجبت عليه وهو في الحظر فخوطب بها تامة الصورة الثانية ذكر صلاة سفر وهو في حضر يعني قدم من السفر ثم ذكر انه مثل امس او قبل الامس لم يصلى ظهراً او عصراً او عشاء - [00:14:37](#)

الو انه يتم اعتباراً بحال الاداء اعتباراً بحي الاداء والممؤلف رحمة الله ذكر وجهها في كليهما ولكن الوجه وهو انه اذا ذكر صلاة حضر ذكر صلاة سفر في حظر ذكر صلاة حضر في سفر انه - [00:14:56](#)

يحصر اوجهه. نعم اذا قلنا العبرة بحال الاداء اذا قلنا العبرة بحال الاداء يكون مضطرباً فان ذكر في سفر وان ذكر في حظر اتم. نعم نعم وهذا قياس مذهب الجمهور رحمة الله. نعم - [00:15:19](#)

الله اليك قال رحمة الله ومن ائتم بمقيم اعتقاده مسافراً او لا عنده في ركعة فاكتثر وفاقاً لمالك اتم ويتم من ادرك تشهد الجمعة نص عليه وعلى الثانية يقصر ويتجه تخريج من صلاة الخوف يقصر مطلقاً. كما خرج بعضهم ايقاعها مرتبين على صحة مفترض لمتنفل - [00:15:48](#)

وانوى مسافر من القصر حيث يحرم. طيب يقول ومن اهتم بمقيم اعتقاده مسافر او لا؟ يعني انسان مسافر اهتم بشخص مقيم يقول وعنده في ركعة فاكتثر اتم. اذا تم من بمقيم - [00:16:14](#)

فانه يجب عليه الاتمام. يقول سواء اعتقده مسافرا او لا. اما اذا اعتقده مقيما فالامر واضح واما اذا اعتقده مسافر فيقولون اتم لان الاصل هو الاتمام الاصل هو الاتمام قال فيتم من ادرك تشهد الجمعة. يعني لو ان مسافرا دخل يوم الجمعة - 00:16:33

ووجد الامام في التشهد فانه يتم الصلاة لانه تم بمقيم بمقيم ولا عبرة بالصلاه يتم يعني يصلى اربع يتم من ادرك تشهد الجمعة لماذا؟
لأنه تم كل من اهتم بمقيم - 00:16:59

فانه ايش؟ فانه يتم الصلاة ولكن هنا على المذهب يشترط شرطان الشرط الاول ان يكون قد دخل وقت الظهر والشرط الثاني ان ينويها ظهرها فيشتريطون في هذه المسألة ايضا فيشتريطون في هذه المسألة يعني لمد دخل يوم الجمعة وقد رفع الامام رأسه من الركوع من الركعة الثانية يشتريطون شرط - 00:17:24

طيب لكنه يصلحها ظهرها الشرط الاول ان يدخل وقت الظهر لماذا؟ لانه على المذهب يجوز ان تفعل الجمعة العيد من ارتفاع الشمس
قد والشرط الثاني ان ها ينوي الجمعة ان ينوي الظهر - 00:17:55

لان الجمعة لها احكام مستقلة والظهور لها حكم مستقل وهذا آ يعني في قوله فيتم من ادرك تشهد الجمعة العلة في ذلك هي ماذا؟ انه تم بمقيم نهتم بالمقيم. والصحيح في هذه المسألة انه يصلى قصرا - 00:18:13

لان الصلاة لان الصلاة المقيم هنا كم ركعتان فهو لم يدرك منها شيئا وهي ليست كالظهور يعني لو لو عندنا صورتان الصورة الاولى دخل مع امام يصلى الظهر. دخل مع امام مقيم يصلى الظهر وادرك التشهد - 00:18:35

يقول في هذه الحال يجب عليه لانه دخل مع امام يتم فارتبطت صلاته بصلاته وانما جعل الامام يهتم به. اما اذا دخل مع امام يصلى الجمعة وادرك التشهد فالصلاة هذه من اصلها ليست رباعية ليست تامة - 00:18:53

لا توصف بتمام ولا قصر. فحينئذ يكون له القصر نص عليه قال وعلى الثانية يقصر ويتجه تخرج من صلاة الخوف يقصر مطلقا
يعني في بعض الصور انه يصلى رباعية المقصورة التامة لاجل ان يقول هؤلاء ركعتين ولهاء غلام - 00:19:13
ركعتين يعني اذا قسمهم طائفتين نعم هذا بالنسبة للمقيم هذه الصلاة ما هي رباعية صلاة الجمعة ركعتان اصلا شف من دخل يوم الجمعة من دخل الجمعة تصليها ظهرها والظهور بالنسبة لك المسافر ركعتان - 00:19:36

عندنا الان الان رجالان دخلا مع الامام وهو في التشهد في صلاة الجمعة احدهما مقيم والآخر مسافر يقول المقيم اذا سلم الامام يصلى اربعنا. لان لانه لما فاتته الجمعة صار فرضه - 00:20:21

الظهور والظهور بالنسبة للمقيم اربع. الثاني يصلى قصرا لان فرضه الظهور وفرض الظهور بالنسبة للمسافر ركعتان وهذا مسألة ايضا مسألة الجمعة يتباهى عليها كثير من الناس من العماله وغيرهم تجد انهم يأتون يوم الجمعة ويدخلون مع - 00:20:37

امام في التشهد فإذا سلم الامام قام وصلى ركعتين انها جمعة هذا الصلاة باطلة بالاجماع. لانه ما ادرك شيئا من الجمعة فيجب ان ان يتباهى لهذا شرطين شرط ان اذا دخل اذا نوهاه وقد دخل وقتها - 00:20:59

العيد اللي ما يصلى ظهرها ايش لون يصلى الظهر الساعه ستة الصبح لا هذى ايضا مسألة اخرى وهي ان بعزم طلبة العلم او الناس يقول المثل المسافر اذا دخل مع الامام يوم الجمعة يدخل المسجد يوم الجمعة وصلى مع الامام الجمعة يقول لا تنوى الجمعة انوي الظهر - 00:21:29

لماذا؟ لاجل ان تجمع معها العصر كذا صليتوا الجمعة لا تجمع الى العصر. الطريق اذا الطريق انويها ظهرها انويها ظهرها. نقول هذا غير صحيح. لان من دخل مع الامام الجمعة لزمنه الجمعة - 00:21:54

والمسافر اذا اقام في بلد تقام فيه الجمعة لزمنه الجمعة. لكنها تلزم بغيره لا بنفسه ولهذا المرأة المرأة فرضها ان تصلي الظهور كم اربع ركعات ولو حضرت الجمعة اجزأتها - 00:22:13

وهذا يدل على ان من حضر الجمعة لزمنه احسن الله اليك قال رحمه الله ويتم من ادرك تشهد الجمعة نص عليه وعلى الثانية يقصر ويتجه تخرج من صلاة الخوف يقصر مطلقا - 00:22:33

كما خرج بعضهم ايقاعها مرتين على كم يقصر مطلقا مع ان الامام اتم الصلاة يعني امام في صلاة الخوف قسم الجيش الى قسمين

فيصلٍ أربع ركعات. قسم يصلي معه الأولى والثانية - 00:22:52

وقسم يصلي معه الثالثة والرابعة. ومع ذلك يقتصرُون على ركعتين مع أن الإمام اتم الصلاة أحسن الله إليك قال رحمة الله كما خرج بعضهم ايقاعها مرتين على صحة مفترض بمتنفل - 00:23:06

وان نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما كمن نواه كما خرج بعضهم ايقاعها مرتين على صحة مفترض بمتنفل يعني على صحة الصلاة المفترض بالمتناول لماذا؟ لأن الان الإمام اذا صلى اربعا في صلاة الخوف - 00:23:26

الركعتان الاوليان هي فرضه والآخريان ليست لبيت واجبة يعني في حقيقة الامر المسافر فرضه كم ركعتان بعدهم خرجها وقال الركعتان الآخريان نفل. اذا اتمام الطائفة الثانية به في الركعتين الآخريتين اتمام - 00:23:49

في متناول نعم احسن الله إليك قال رحمة الله وان نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما كمن نواه خلف مقيم عالما تتعقد بنيته ترك المتابعة ابتداء مقيم القصر ونية مسافر وعبد الظاهر خلف امام جمعة. وان نوى مسافر القصر حيث يحرم - 00:24:10

يعني حيث حرم عليه القصر عالما كما لو صلى خلف امام يتم ونوى القصر النية القصر هنا بالنسبة له محمرة لانه يجب عليه فعل تتعقد الصلاة اصلا يقول كمن نواه خلف مقيم عالما تتعقد بنيته ترك المتابعة ابتداء كنية مقيم القصر - 00:24:39

او لا تتعقد فيه خلاف ذكره والصورة الانسان دخل المسجد في البلد وهو مسافر اقيمت صلاة الظاهر فكبر ناويا ان يقصر مع ان الإمام يتم فهل تتعقد صلاته؟ لانه حينئذ نوى ترك متابعة الإمام - 00:25:05

ابتداء من غير عذر او لا تتعقد فهل تتعقد صلاته؟ لانه نوى الصلاة المعينة وهذه النية لا اثر لها او لا تتعقد لانه قد بيت النية على ترك متابعة الإمام - 00:25:25

انها تتعقد ويلزمه الاتمام ما يجوز يجب ان يجب في من تقدم المقيم المسافر اذا اهتم بمن يتم الصلاة من العلماء من يرى انه يجب على يجب على المسافر الاتمام اذا صلى خلف من يتم الصلاة مطلقا حتى لو لم يدرك الا - 00:25:42

التشهد وقلنا ان هذا هو القول الراجح المسألة قول ثان انه يجب ان يقصر فاذا صلى المسافر خلف امام يتم الصلاة صلاة الظاهر يقول يجب ان يقصر ويصلي ركعتين وهذا مذهب - 00:26:16

الظاهيرية والقول الثالث ان ادرك ركعة اتم وان ادرك اقل من ركعة له القصر لو دخل معهم في التشهد الاخير او بعد ان رفع الإمام رأسه من الركوع من الركعة الاخيرة. يقول له ان يقصر - 00:26:32

لانه لم يدرك شيئا من الصلاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اذا لم يدرك الصلاة لم يلزمه ان يتبع - 00:26:48

الايام فله القسم وقيل انه يجوز له القصر يجوز وان يقتصر على ركعتين وقلنا ان هذا اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمة الله. لكن الراجح ان ان المسافر اذا اهتم بمن يتم الصلاة وجب عليه الاتمام - 00:26:59

حتى لو لم يدرك الا التشهد لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الإمام ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه ولقول ابن عباس تلك السنة اذا صلى المسافر خلف المقيم ان يتم - 00:27:20

ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما اتم عثمان رضي الله عنه اتموا خلفه مع انهم يرون ان فعله مخالف للسنة. بل ابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه استرجع انا لله وانا اليه راجعون. والصحابة رضي الله عنهم في مثل هذا - 00:27:35

لا تأخذهم في الله لومة لائم. لو كان القصر يجوز لها لقصروا وتركوه وذلك وهذا يدل على الوجوب. نعم سألينا ان شاء الله تعالى المسألة هذى من دخل تلبس بالصلاحة تلزمها - 00:27:53

وهذه قاعدة ذكرها ابن رجب رحمة الله في القواعد من تلبس بعبادة تلزم بالشروع فإنه يجب عليه قضاوها على الصفة التي افسدتها ويترفع على ذلك مسائل منها اذا صلى المسافر خلف المقيم ثم افسد صلاته لزم ان يصلحها تامة وسيذكرها المؤلف في اول الفصل - 00:28:20

القادم. نعم يقول لأن الاصل القصر الاصل في المسافر القصر وليس فيه دليل على اه وجوب الاتمام ويقول انما جعل الإمام فلا تختلفوا

عليه الاختلاف عليه في الافعال يعني مثل تختلف عنه في الركوع والسجود - 00:28:41

يقول اثر ابن عباس قوي ويفيد فعل الصحابة. نعم نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما كمن نواه خلف مقيم عالما تتعقد لنيته ترك المتابعة ابتداء كنية مقيم - 00:29:05

ونية مسافر وعبد الظهر خلف امام جمعة نص عليه وقيل تتعقد لانه لا يعتبر للاتمام تعينه بنية يتم تبعاً لغير العالم وان صح القصر بلا نية الصحة الاولى المسألة الاولى كمن نواه خلف مقيم عالم - 00:29:29

غلط الاولى وان نوى مسافر قصرا حيث يحرم عالما كمن نواه خلف مقيم عالما لم تتعقد لا غلط والثانية تتعقد التعليل اول شيء اولا ان التعليل لا يتواافق مع التتعقد - 00:29:50

وثانيا انه في الاولى تتعقد اذا تتعقد وبين اللي ما تتعقد لم تتعقد طيب هنا اشار المؤلف رحمة الله المسألة قال ونية مسافر وعبد الظهر خلف امام الجمعة لا تتعقد - 00:30:20

نص عليه المسافر دخل يوم الجمعة مع الامام ونوى الجمعة نواها ظهرا على المذهب لا تتعقد الصلاة لانه يجب عليه ان يلتزم مع بصلة الامام ولان الجمعة ايضا من حضرها - 00:30:41

لazمت ووجبت عليه بدليل انها تسقط عن المريض الذي لا يعتبر للاتمام تعينه بنية اذا حضر المرأة ولهذا قال الفقهاء رحمة الله ومن لم تجب عليه الجمعة لعذر فاذا حضرها اجزاء وسقطت عنه - 00:31:04

احسن الله اليك قال رحمة الله بقية تتعقد لانه لا يعتبر للاتمام تعينه بنية. فيتم تبعاً لغير العالم وان صح القصر بلا نية قصر. وتخرج الصحة في عبد ان لم تجب عليه. وان نواها المسافر قصرا اتم - 00:31:27

وقال ابو المعالي يتوجه ان ان تجزئه ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة قال ابو المعاني وغيره وان ائتم الجمعة ليست ظهرا مقصورة وانها صلاة مستقلة صلاة مستقلة بعض العلماء يرى انها ظهر مقصورة - 00:31:47

والركعتان الاوليان بدلا عن الخطبة بدلا عنها لكن هذا القول فيه نظر صلاة الجمعة صلاة مستقلة ولهذا تفارق صلاة الظهر في نحو اكثر من ثلاثين حكما ومسألة ومع هذه الفروق لا يمكن - 00:32:06

ان نلحق احداهما بالاخري الجمعة مثل كما انه بالعيد مستقلة صلاة الخوف هي هي الصلاة لكن تؤدي على هيئة اخرى ليست صلاة مستقلة مثل صلاة ضحى قيام الليل. صلاة الضحى هي الصلاة المفروضة - 00:32:23

لكنها تؤدي على صفة معينة بحسب الاحوال شف صلاة الخوف وردت على ستة عشر وجها ستة عشر وجه العدو اذا كان امام فيه صفة اذا كان يمين فيه صفة اذا كان يسار اذا كان خلف - 00:33:34

في صفة من صفات صلاة الخوف انهم يصلون كلهم جماعة الصف الامام خلفه صفان فيرجع مع الصف اذا ركع ركع معه الصف الاول وسجد معه الصف الاول والصف الثاني لا يزال تاما. اذا قام من الركعة الثانية - 00:33:58

ركع الصف الاول وسجد ثم قاموا ثم تقدم الاول وتأخر الثاني. كلهم جمع واحدة لا لا ما في فضل من صلی الضرورة تدعوا لهذا يعني موب على كيف الامام يقول والله هذى من العبادات الواردة على وجوه متignum هي واردة على وجود وجوههم متعددة لكن لاحوال متنوعة - 00:34:15

ال العدو امامهم يقول والله ودنا نصلی مليانا من الصلاة هذى نجيب زود وجه اخر. لا موب علينا كل صفة من صلاة الخوف لها حال من الاحوال العدو اذا كان اماما - 00:34:41

هناك صفة اذا كان العدو خلف هناك صفة اذا كانوا يخشون مثلا مbagatة العدو لها صفة ولهذا قال الامام احمد رحمة الله روی فيها الوان وذكر الفقهاء رحمة الله ستة عشر وجها او صفة - 00:34:55

كلهم بعضها قد يكون فيه ضعف نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال ابو المعالي وغيره وان ائتم من يقصر الظهر بمسافر او مقيم يصلی الصبح اتم قال رحمة الله فصل - 00:35:10

وان فسدت صلاة من لزمه الاتمام ولو خلف مقيم خلافا لابي حنيفة وان تم من يقصر الظهر بمسافر او مقيم يصلی الصبح اتم هم

يعتبرون يعتبرون الامام مدام مقيم يجب الاتمام مطلقا - 00:35:27

يعني النفسي مثلا الله اليك قال رحمه الله وان فسدت صلاة من لزمه الاتمام ولو خلف مقيم خلافا لابي حنيفة ولو فسدت قبل ركعة نفaca فاعادها اتم وهذا واضح مثال ذلك انه انسان دخل مع امام مسافر مثلا مسافر دخل مع امام يتم الصلاة - 00:35:56
يلزمه الاتباع في اثناء الصلاة فسدت صلاته اما بحدث او غيره فحينئذ يلزمها ان يعيدها ايش ؟ تامة يلزم ان يعيدها تامة لانه تلبس بعبادة تلزم بالشروع فيجب عليه اتمامها. وهذا بخلاف - 00:36:35

ما اذا دخل مع الامام لصلاة الظاهر مثلا امام يتم الصلاة في صلاة الظاهر ثم في اثناء الصلاة تبين ان للمأمور انه على غير وضوء فحينئذ ينصرف ويصليها قصرا والفرق بين مسألتين انه في الصورة الاولى الذي فسدت صلاته نقول انعقدت وفسدت - 00:36:58
الصورة الثانية لم تتعقد اصلا هذا الفرق لا ولو فسدت قبل ركعة وفaca. ايه حنيفة ها عندي منافسة وفaca احسن الله اليك. قال رحمه الله ولو بان الامام نوح الامام محدثا اتم - 00:37:21

ولو بان قبل السلام طيب ولو بان الامام محدثا اتم مثاله آا انسان دخل مع امام مسافر دخل مع امام لصلاة الظهر وفي اثناء الصلاة تبين ان الامام محدث وانصرف الامام - 00:38:07

وبقي المأمور وحده مثلا فهل يتم او يقصر؟ نقول يتم لماذا؟ لانه حينما شرع في الصلاة شرع فيها على انها تامة قال ولو بان قبل السلام ها مسافر دخل مع امام يتم الصلاة - 00:38:25

وفي اثناء الصلاة لما صلى الامام ركع انصرف على غير وضوء الان المسافر انفرد هل يصلی تماما او يصلی قصرا؟ نقول يصلی تماما لانه حينما شرع ترى على انها على انها تامة. نعم - 00:38:49

الامام محدث لو كان على غير طهارة من اول الصلاة ها لو كان امام حتى لو كان اي ناسي ناسي ولو بان الامام محدثا ففرق بين قول ولا بان الامام اذا قال ولو احدث الامام - 00:39:07

يعني الامام حينما دخل في الصلاة لم على على حدث بخلاف ما اذا احدث فالمؤلف رحمه الله يبيين هنا ان الامام لو دخل في الصلاة وهو محدث يظن نفسه متطهرا. هم - 00:39:25

فالمسافر يلزمه الاتمام لماذا؟ لانه تم بمقيم او بمن يتم الصلاة يعتقد صحة احسن الله اليك قال فلا فرق بين من بان من تبين من احدث في اثناء الصلاة ومن شرع فيها محدثا ولم يعلم - 00:39:43

لم تتعقد الامام لكن باعتقاد المأمور حينما قال الله اكبر نصلي تماما نعم الله اليك قال رحمه الله ولو بان الامام محدثا اتم ولو بان قبل السلام فوجهان قال ابو المعالي - 00:40:05

ولو قلنا في المسألة ان لا لا عبرة بالامام لان الصلاة لم تتعقد اذا صلاة المأمور لم تتعقد لانه اهتم بمن يعتقد بطلان احسن الله اليك قال رحمه الله ولو بان قبل السلام في وجهان - 00:40:31

قال ابو المعالي بان محدثا مقيما معا قصر. وكذا ان بان حدثه اولا لا عكسه ولو ائتم من جاه من جهة من جهل حدث ولو ائتم من جهل حدث نفسه بمقيم ثم علم قصر - 00:40:51

لانه باطل لا حكم له. نعم. لان الصلاة لم تتعقد انسان محدث ائتم بمقيم ثم فيها بعد الصلاة ذكر انه شرع في الصلاة وهو على غير وضوء هي هادي ذكرناه. يقول هنا هذه مسألة في هذه الحال نقول يقصر - 00:41:09

طيب كيف يقصر وهو دخل مع امام يتم يقول اصلا صلاته لم تتعقد وفرق بين من انعقدت ثم فسدت وبين من لم تتعقد اصلا احسن الله اليك. قال رحمه الله ويتم من سافر بعد وجوبيها عليه - 00:41:37

وعنه يقصر وفاق لابي حنيفة والشافعي كما يقضى المريض ما تركه في الصحة ناقصا. طيب ويتم من سافر بعد وجوبيها عليه يعني فيما لا دخل عليه الوقت ثم سافر وهذه سبقت لنا - 00:41:57

المذهب انه يلزم الاتمام لانه خوطب بها على انها تامة في الحظر والقول الثاني انه يقصر اعتبارا بحال الاداء وهذا قال وفاقا لابي حنيفة والشافعي قال كما يقضى المريض ما تركه في الصحة ناقصا - 00:42:12

الى ان شخصا مريضا لا يستطيع القيام في الصلاة يصلي مثلا بالاليماء. ذكر انه في الاسبوع الماضي او قبل شهر حينما كان صحيحا نسي صلاة نسيت صلاته وكان حينما وجبت عليه صحيحا - [00:42:32](#)

الان يريد ان يصلحها ناقصة في الواقع لانه سيصلحها قاعدا وبالايماء تجزئ او لا تجزئ نقول تجزيء نعم مما يدل يعني هم قالوا ذلك قالوا مما يدل على ان العبرة بحال الاداء - [00:42:51](#)

الوجوب نعم كما لو كان العكس انسان مثلا كان مريضا ثم بري وبعد ذلك ذكر انه في حال مرضه ترك صلاة وهو كان يصلح بالامام جالسا فهل نقول الان تصلي قاعدا - [00:43:10](#)

اعتبارا بحال الاداء بحال الوجوب لا. نعم هذا القول ان اعني ان العبرة بحال الاداء او الفعل قول مطرد ومن علامات صحة القول ورجحانه ان يكون مضطربا لانه على المذهب غير مضطرب - [00:43:30](#)

قنا المعتبر آآ انه يتم الصلاة يعني من سافر بعد وجوبيها يتم لانها وجبت عليه تامة. اذا من من رجب الى بلده ووصل الى بلده وهو لم يصلح نقول خطب بها في السفر اذا يقصر - [00:43:52](#)

كتقولهم يتم لانه اجتمع مبيح وحاضر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويتم من سافر بعد وجوبيها عليه وعنده يقصر رفاق لابي حنيفة والشافعي كما يقضي المريض ما تركه في الصحة ناقصا - [00:44:09](#)

احتاج به احتاج به ابن عقيل وكما تجب الجمعة على عبد عتق بعد الزوال وكالمسح والفرق ان وكالمسح والفرق ان مدته غير مرتبطة. فلا يفسد المسح في اولها بفساده في اخرها. فاعتبر بحاله بخلاف الصلاة - [00:44:27](#)

وقيل ان ضاق الوقت لم يقصر عنه ان فعلها في وقتها قصر اختاره ابن ابي موسى وان نسي صلاة سفر فذكرها فيه قصر وفaca. وقيل لا لانه مختص بالاداء كالجمعة. ونقل المروذى ما يدل عليه - [00:44:52](#)

طيب وان نسي صلاة فذكرها فيه يعني في السفر قصا وفaca واضح انسان مسافر ومضى على سفره مثلا ثلاثة ايام وفي اليوم الرابع ذكر انه في اليوم الاول لم يصلي الظهر - [00:45:09](#)

هل يصلحها تامة او مقصورة يقول يصلحها مقصورة قصرا بان وجبت عليه اصلا مقصورة. وسيفعلها في السفر اذا هي وجبت عليه وهو مسافر وسيفعلها او يقضيها وهو مسافر فيقصر لهذا قال وفaca - [00:45:27](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل لا لانه مختص بالاداء كالجمعة. ونقل المرذى ما يدل عليه قال صاحب المحرر وكذا في سفر اخر وفaca وقيل. طيب وكذا في سفر اخر - [00:45:48](#)

يعني مثلا الانسان سافر الى مكة للعمره وفي اثناء سفره نسي ان يصلي يوما من الايام صلاة العصر ثم رجع الى بلده وبعد مدة سافر الى الرياض ثم في اثناء سفري ذكر انه لما سافر الى مكة الشهر الماضي نسي ان يصلي صلاة العصر - [00:46:02](#)

من ذكر صلاة سفر في سفر فيقصر لانها وجبت علي مقصورة وسيفعلها في حال السفر اذا من ذكر صلاة سفر في سفر اسر سواء كان السفر واحدا ام متعددا. نعم - [00:46:26](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل يتم كذكره في اقامة متخللة وقيل فيه يقصر لانه لم يوجد ابتداء لانه لم يوجد ابتداء وجوبيها فيه واخذ صاحب المحرر من تقييد هذه المسألة بناس - [00:46:47](#)

ومما ذكره بناس ومما ذكره ابن ابي موسى في التي قبلها يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها وقاموا على السفر المحرم. نعم. يعني من اه كان في سفر واخر الصلاة عن وقتها - [00:47:05](#)

من غير اذن شرعى او تضائق وقتها او حتى تضائق وقتها من غير عذر شرعى يقول يتم الصلاة في هذه الحال صار عاصيا والعاصي لا يناسبه الرخصة يقول وقادسه على السفر المحرم لكن قلنا فيما تقدم - [00:47:23](#)

ان هذا حتى على قواعد المذهب لا يصح والسبب انهم رحمهم الله يفرقون بين العاصي والعاصي في سفره فهذا الذي اخر الصلاة عن وقتها حتى تظايق او اخرجها عن وقتها - [00:47:40](#)

يقول هو عاصم في سفره وليس عاص بسفره. وهو على المذهب ترخص. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقادسه على السفر

المحرم وقاله الحلواني فانه اعتبر ان تفعل في وقتها وقيل يقصر نفaca لعدم - 00:47:58

من تحريم السبب وذكر في المغني الاول عن بعض اصحابنا كالجامعة قال وهو فاسد لم يرد به لعدم تحريم السبب لأن السبب مباح لكنه عاص في فيه نعم. وهذا هو القياس المذهب. نعم - 00:48:23

احسن الله اليك. قال رحمة الله وذكر في المغني الاول عن بعد اصحابنا كالجامعة قال وهو فاسد لم يرد به شرع وفي التعليق في وجوب الصلاة مقاييس فاسد لم يرد به الشرع - 00:48:45

والقياس الفاسد فاسد الاعتبار كل قياس يخالف النص فكل قياس يكون مخالفًا للنص فانه عند الاصولي يسمى فاسد الاعتبار الاعتبارة نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وفي التعليق في وجوب الصلاة باول الوقت - 00:48:58

من سافر بعد خروج وقتها لم يقصرها لانه لم يقصرها لانه مفترط ولا تثبت الرخصة مع التفريط في المرخص فيه. نعم في التعليق قال ان سافر بعد خروج وقتها يعني انسان مثلا اراد ان يسافر - 00:49:21

بعد آآ صلاة العصر مثلا دخل علي وقت العصر فلم يصلني وجلس حتى صلاة المغرب تداخل وقت المغرب ثم سافر. الان فرط واخرجها عن وقتها بغير عذر. على القول بأنه يقضيها - 00:49:38

اذا قضاها يقول لا يقصر لانه مفترط فهو عاص والاصل رخصة والرخص لا تنطاط بالمعاصي. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان نوى مسافر اقامة مطلقة وقيل بموضع يقام فيه تكره ابو المعالي وافقا لابي حنيفة اتم - 00:49:59

وكذا ان نوى مدة فوق اربعة ايام. شرع المؤلف رحمة الله في هذا الفصل في بيان المدة التي يقصر فيها المسافر ذكر فيما تقدم المسافة وهنا ذكر المدة المسافة التي يقصر فيها على المذهب هي اربعة برود - 00:50:22

اربعة برد وهنا ذكر المدة التي ينقطع بها حكم السفر المدة التي ينقطع بها حكم السفر وذكرنا فيما سبق ان المسافر او ان الانسان له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ينوي الاقامة المطلقة في البلد الذي انتقل اليه - 00:50:43

بحيث انه لا ينزع عنه الا لسبب هؤلاء في حكم المستوطن في حكم المستوطنين ليس لهم القصر ولا يتلخصون بشيء من رخص السفر. واضح؟ اذا من نوى الاقامة في بلد اقامة مطلقة - 00:51:08

ساجلس الى متى؟ الله اعلم متى ملت خرجت او ان جاء سبب خرجت فهذا في حكم المستوطن يلزمها الاتمام الحال الثانية ان ينوي الاقامة في بلد لغرض معين لا يدرى متى ينتهي هذا الغرض ومتى انتهى غرضه رجع - 00:51:28

هذا يتراوح برخص السفر بالاجماع مثل سافر مثلا الى الرياض معاملة او مراجعة مستشفى ولا يدرى هل المعاملة تنتهي في اسبوع او شهر او اكثر او سافر الى مثلا بلد للعلاج. ولا يدرى هل مثلا البقاء في هذا البلد سيرجع في مدة اربعة ايام او دون او اكثر - 00:51:53

هذا له لم يقصر مطلقا والحالة الثالثة ان اه يقيم في بلد لغرض معين يعلم انه لن ينقضي الا بعد اربعة ايام فهذا على المذهب يتم اقامة اكثر من اربعة ايام - 00:52:18

هذا هو تفصيل ما ذكروه رحهم الله اذن نقف على اول الفصل ان شاء الله - 00:52:41